لا ان دبرها وضمن قيمتها للغريم ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او
غصب او بدين عليه صح ولو شغل دينه ماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق
ان لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده
منه بمثلها او باقل فلو باع باكثر حط الفضل او نقض العقد
وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح
اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته
والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته
وغيبه المشتري فاجاز الغرماء بيعه ولهم ثمنه او ضمنوا المشتري
او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغرماء
بقيمته وعاد حقهم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه

فللغريم

فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه
ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون
ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان
نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق
باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا
له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح وسلم

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بمزيل يده فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم